تلك السلعة درهم واحد فنقول في نظم البرهان يجب ان يكون المشترى به درهما
واحدا لان الدرهم الواحد ربع الاربعة وربع الاربعة ربع عشر الاربعين المشترى به
ينتج الدرهم الواحد ربع عشر الاربعين المشترى به فالجزم بهذه النتيجة يسمى معرفة وعلما
لانه جزم مطابق لما في نفس الامر حاصل عن برهان وهو دليل قطعي لتركبه من مقدمتين
الاولى منهما ضرورية ابتداء والثانية ضرورية انتهاء ولو جزمت بهذه النتيجة تقليدا
في ذلك لم تثق به ممن يعرف الحساب ولم تستعمل انت فكرك في ذلك يسمى جزما اعتقاديا
صحيحا ولا يسمى معرفة ولا علما ولو لم تثق بمن اخبرك بهذه النتيجة بل ترجح عندك صدقه
واحتمل احتمالا مرجوحا عندك ان يكون مخطيا لكان ادراكك الراجح ظنا وادراكك
المرجوح وهما ولو تساوى عندك احتمال صدقه وكذبه لكان ادراكك لكل من
الاحتمالين المتساويين شكا ولو جزمت على سبيل الغلط اما لوقوعك في شبهة
أو تقليد كمن وقع فيهما ممن تثق به في زعمك بان ربع عشر الاربعين اثنان لاواحد
لكان جزمك هذا جهلا مركبا لانك اذا جهلت ما في نفس الامر وجهلت انك جاهل
به ويسمى ايضا هذا الجزم في الاصطلاح اعتقادا فاسدا فاعتبر من هذا الذي ذكرناه
في سئل المعرفة وامثلة اضدادها فاذا عرفت هذه المقدمة عرفت حينيذ معنى قولنا
يجب على كل مكلف ان يعرف الخ اي يجب شرعا على كل مكلف ان يجزم بهذه الثلاثة
في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام جزما مطابقا لما في نفس الامر حاصلا
عن ذلك الجزم عن ضرورة او برهان الا ان الضرورة لم يجر الله تعالى بها العادة فتعين طلبها بالبرهان فلو لم يحصل للمكلف الجزم بهذه الثلاثة في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم
الصلاة والسلام بل انما حصل له الظن او الشك او الوهم لم يكفه ذلك باجماع ولو حصل
له الجزم الا انه غير مطابق لما في نفس الامر كجزم اليهودي والنصارى وسائر الكفرة
بالكفريات التي جزموا بها لم يكف ولم يعتد به اجماعا ولو حصل منهم جزم مطابق
لما في نفس الامر الا انه لم يكن عن ضرورة ولا برهان بل انما كان عن تقليد ففي ذلك طرق
واقوال اصحها انه يجب عليه البحث عن البرهان حتى يحصل له المعرفة عنه مهما كانت

مثال

فبر

وهو المرجح لان تخلف المدلول عن الدليل مستحيل وهو مما لا تتعلق به القدرة تدبر مس

فيه قابلية لفهم ذلك ثم يجب عليه اذا حصلت له تلك المعرفة بواسطة البرهان ان يقطع
بان تلك المعرفة انما حصلت بمحض خلق الله فضلا منه سبحانه ولا اثر للبرهان ولا للفكرة للكاف
وبحثه في حصولها لا بطريق التعليل كما يقول الفلاسفة ولا بطريق التوليد كما يقول المعتزلة
وانما المولى الكريم هو الذي من بفضله خلق فهم الدليل وخلق فهم المدلول عليه اثر الا شريك
له في ذلك البتة واختلف ايمتنا هل خلق الله تعالى معرفة للمدلول عقب خلقه معرفة الدليل
من غير عروض رافة خاصة ولا عامة لازم عادة كالشبع مع الاكل او لازم عقلا كالعرض
مع الجوهر مثلا فقال الشيخ الاشعري رضي الله عنه هو لازم عادة فيصح التخلف وقال امام الحرمين
هو لازم عقلا فلا يصح التخلف والاظهر ما قاله الاشعري والله اعلم ثم المعرفة بهذه الثلاثة في حقه
تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام هل هي نفس الايمان الذي كلفنا به وهو مذهب
الاشعري او ملزومة للايمان فيكون الايمان هو حديث النفس التابع لتلك المعرفة وهو مذهب
القاضي وصححه بعض الائمة لانه انسب لمعنى الايمان لغة وبالله التوفيق ص وحقيقة
الواجب ما لا يتصور في العقل عدمه اما بالتامل ويسمى الضروري كالكون الواحد نصفا لاثنين
مثلا واما بعد التامل ويسمى النظري كالكون الواحد نصف سدس الاثني عشر مثلا اش لما قرر الحكم
بوجوب معرفة المكلف شرعا لما يجب عقلا وما يستحيل عقلا وما يجوز عقلا في حقه تعالى وفي
حق رسله عليهم الصلاة والسلام وكان الحكم على الشيء فرع تصوره شرع في بيان معناها
فتعين على كل مكلف ان يعرف معنى الحكم العقلي واقسامه ومعانيها ليعرف بذلك معنى وجوب
ما يجب من الكمالات له تبارك وتعالى ومعنى استحالة ما ينزه عنه تعالى ومعنى جواز ما
يجوز في حقه تعالى ويعرف بذلك ما تتعلق به الصفات من اقسام الحكم العقلي وما لا تتعلق
به منها ويعلم ذلك بينا لا يخفى فهم البراهين وفهم لزوم المعارف لها ورد الشبه والجهالات التي
صاحبتها وبذلك ايضا يعرف ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ويستحيل ويجوز
مرادا معنى الحكم العقلي فهو اثبات امر او نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع ش
فقولنا من غير توقف على تكرر احترازا من الحكم العادي اي الذي عرف من العادة فان
الاثبات فيه والنفي انما عرفا وحكم بهما بواسطة التكرر والتجربة كقولنا الكل بعد الطعام

مثال